

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن أجهزة وآلات وأدوات

الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة (ى) للمادة (٦٨) من القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه يكون نصها كالتالى :

" ختم العدادات بخاتم مستدير قطره ثمانية ملليمترات به كلمة (كهرباء) ، (مياه) ،

(غاز) دالة على عدادات كهربائية ، عدادات مياه ، عدادات غاز على التوالى

والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصطفى